

قانون رقم (22) لسنة 1369 و.ر.
بتعديل حكم في القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي
بشأن حماية الحيوانات والأشجار

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي بشأن حماية الحيوانات والأشجار وتعديلاته .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي المشار

إليه النص الآتي :-

يحظر ذبح الإناث من الحيوانات أيا كان نوعها إلا في الحالات الآتية:-

1. إذا تعرضت لخطر الموت وتعذر إنقاذها .

2. إذا كانت عاقرا أو غير صالحة للتكاثر .

3. إذا أوفت الإناث أعمارها الاقتصادية .

4. حالات الجفاف وتدهور حالة المراعي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ

أحكام هذه المادة .

المادة الثانية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر